

وعل ميزانية الميزة العامة للسكك الحديدية عن السنة المالية  
١٩٥٨ / ١٩٥٩ ؛

وعل مواجهة مجلس إدارة الميزة العامة السكك الحديدية بمحاسبته المتعلقة  
في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ ؛

وعل ماراثة مجلس الدولة ؛

### قرار:

مادة ١ - :

(أ) تضاف مهنة عمال التجهيز والمتاؤرة إلى المهن الواردة  
بالكشف رقم ٥ المنسقة بكادر المهام والمقرر لها درجة صانع  
دقيق (٣٠٠ - ٥٠٠ مليون) بأجرة قدرها ٢٤٠ مليوناً في اليوم .

(ب) تضاف مهنة عمال التجهيز والمتاؤرة درجة أولى إلى المهن الواردة  
بالكشف رقم ٦ المنسقة بكادر المهام والمقرر لها درجة صانع  
غير دقيق (٣٠٠ - ٣٠٠ مليون) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به فيإقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٢٩ (١٩٥٩ سبتمبر)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن مد خدمة السيد / عبد العزيز عبد حسين لمدة ستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام قانون نظام  
موظفى الدولة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على عقد الاجتماع الفنى للإنتاج الحيوانى والصresa  
الحيوانية فى الشرق الأدنى فى أبريل سنة ١٩٦٠ تحت إشراف  
منظمة الأغذية والزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

### قرار :

مادة ١ - وافق على عقد الاجتماع الفنى للإنتاج الحيوانى والصresa  
الحيوانية فى الشرق الأدنى فى أبريل سنة ١٩٦٠ بالإقليم الجنوبي  
من الجمهورية العربية المتحدة وذلك تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة .

مادة ٢ - ينضم مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى) للصرف  
على هذا الاجتماع من اعتماد مصروفات المراكز التدريبية للبراعم والمشروعات  
الزراعية تحت الفئة الأولى من ميزانية وزارة الزراعة بالإقليم الجنوبي  
للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٢٩ (٢٩ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٩ لسنة ١٩٥٩

بإضافة بعض المهن إلى الكشف الملحقة بكادر المهام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤  
و٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ١٢ أغسطس سنة ١٩٥١ الخاصة بكادر  
المهام ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٦ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية  
المحدودة والقوانين المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ - ينضم السيد / رئيس دوش بالجمع بين عضوية مجلس  
ادارة شركة البلاستيك الأهلية وعضوية مجلس إدارة شركة المطاعن  
وتغذين النيل بالإسكندرية منذ أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩ سبتمبر)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٨ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة بنك وعضوية  
مجلس إدارة شركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية  
المحدودة والقوانين المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد مد خدمة السيد / عبد العزيز محمد حسين الموظف  
من الدرجة السابعة الفنية بوزارة الخارجية لمدة ستين اعتباراً من . جمهور  
سنة ١٩٥٩ التاريخ الثاني لبلوغه السن القانونية المقررة للإجازة إلى  
المعاش ،

مادة ٢ - حل وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩ سبتمبر)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن إقرار ما تم من امتداد إعارة أحد الموظفين العموميين  
لعمل في شركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة  
والقوانين المتعلقة به ،

وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المتعلقة به ،

وحل القرار الجمهوري رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - وافق على ما تم من امتداد إعارة السيد / فؤادي محمد علي ،  
الموظف بمصلحة الشركات للعمل بالشركة القومية لإنتاج الأسمدة  
من أول مايو سنة ١٩٥٧ إلى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩ سبتمبر)

جمال عبد الناصر